

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ثمانمائة - السنة الخامسة والخمسون - 02 ذو الحجة 1446 هـ - 29 مايو 2025 م

شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع، على المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وبناء على القرار الصادر عن إجتماع الجمعية العمومية لمساهمي شركة العين الأهلية للتأمين (شركة مساهمة عامة) والمنعقد قانوناً بتاريخ 2025/04/29 بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة العين الأهلية للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي:

مادة (1)

تعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

وليد سعيد العوضي

الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2025/05/19

التعديلات على النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين 2025

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية ، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لعام 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين ، وبما يتوافق مع متطلبات نظام ومعايير الحوكمة الخاصة بشركات التأمين الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته.

تمت الموافقة بموجب قرار خاص عن الجمعية العمومية
لشركة العين الأهلية للتأمين بتاريخ 29 أبريل 2025

مادة (2)

غرض الشركة هو القيام بعمليات التأمين الآتي بيّانها :

- 1- التأمين على الحياة :
ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تطرأ عليها كالعجز والشيخوخة.
- 2- الادخار وتكوين الأموال :
ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقرر ، مقابل قسط أو أقساط دورية.
- 3- التأمين من الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة :
ويشمل على الأخص التأمين من الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجارات والظواهر الطبيعية والاضطرابات بمختلف أنواعها كالحرب والأخطار المشابهة لها.
- 4- التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي :
ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتهما والتأمين على البضائع والمنقولات وأجور الشحن ، وكذلك التأمين على كل ما يتعلق بالسفن والطائرات من حيث الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير ، وغير ذلك مما يدخل عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي.
- 5- التأمين من الحوادث والمسؤولية :
ويشمل عمليات التأمين من المسؤولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السير ووسائل النقل بما في ذلك تأمين السيارات والتأمينات التي تلحق به عادة ، كما يشمل التأمين من السرقة وخيانة الأمانة وضياع الأشياء المسروقة والتأمين من الأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والأخطار التي تتعرض لها الحيوانات ، وغير ذلك مما يدخل عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤولية.
- 6- إعادة التأمين:
للشركة تأسيس و/أو الانضمام و/أو التعامل في مجمعات التأمين أو إعادة التأمين التي تؤسس داخل الدولة أو خارجها ، وللشركة أيضاً القيام بأعمال إعادة التأمين على عمليات التأمين المباشر والغير مباشر التي تعقدتها الشركة داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والجهات التنظيمية الأخرى.
- 7- في جميع الأحوال تلتزم الشركة باستثمار الأصول المطلوبة لتغطية المخصصات الفنية داخل الدولة.

مادة (12)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب أن يقدموا إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بياناً بعدد الأسهم المكتتب فيها وأسماء المكتتبين ومحال إقامتهم.